

الكفاية في علم الرواية

حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل له فيؤديه كما سمعه بلفظه ان كان ممن يؤدي الحديث بلفظه وان كان ممن يؤديه على المعنى فحاجته الى مراعاة الألفاظ والنظر في معانيها أشد من حاجة الراوي على اللفظ دون المعنى هذا إذا كان تعويله في تحمله على حفظه فاما إذا كان شيء الحفظ فقد ذهب قوم من أهل العلم الى ان الضبط وقت التحمل ليس بشرط في صحة السماع لكنه إذا اصغى وهو مميز صح سماعه وان لم يحفظ المسموع ويقيده بالكتاب وارى حجتهم في ذلك ما أخبرنا الحسن بن أبى بكر أنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا على يعنى بن عبد الله المديني ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة لا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يفتدى واما ان يقتل فقام رجل يقال له أبو شاه من أهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتبوا لأبى شاه فقام عباس أو قال عباس يا رسول الله الا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الأذخر قال الوليد فقلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لأبى شاه قال يقول اكتبوا خطبته التي سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأبو شاه ممن لم يكن يحفظ غير أنه لما كان مميزا واصغى الى خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعها إياها وأمر بكتبتها له وقد اختلف أهل العلم أيضا في التحمل قبل البلوغ فمنهم من صح ذلك ومنهم من دفع صحته